جمعية البحث النسائي للتنمية والتعاون

ARFEDEC

دليل

النوع المبني على التمييز الجنسي

مدخل

يأتي ثاني دليل النوع القائم على التمييز الجنسي لجمعية البحث النسائي للتنمية والتعاون في إطارمراكمة خبراتها وتجربتها في مجال التحسيس والتوعية عبرتنظيم ورشات تشاركية لفائدة تلميذات والتلاميذ داخل المؤسسات التعليمية حول قضايا النوع وحقوق النساء، وفي إطارتنظيم هذه الورشات تبين للجمعية أن أغلبية التلميذات والتلاميذ يفتقدون لأدوات التحليل نظرا لهيمنة الثقافة السائدة بمختلف تلاوينها، بحيث يعتبرون الآليات الدولية لحقوق الإنسان كإطار نظري ليس له علاقة بالأدوارالاجتماعية المبنية على التمييز داخل المجتمع، فرغم وجود نوادي لحقوق الانسان داخل هذه المؤسسات، إلا أن موضوعات القوانين الدولية كمنظومة قيم تبقى مجردة من واقعها الملموس وعدم ربطها بواقع النساء، فاستمرارية النظم التقليدية والأفكارالنمطية تجاه النساء تشكل عائقا أمام تشبث الإنسان بأسس ومبادئ الكونية لثقافة حقوق الإنسان.

إذن هناك غياب خيط ناظم لربط واقع التمييز المبني على النوع بالمنظومة الدولية لحقوق الإنسان، لذا فأدوات تحليل النوع الإجتماعي والآليات الدولية سوف تساعد التلميذات والتلاميذ لاكتساب وعي نقدي يؤهلهم لتحليل البنيات الإجتماعية والذهنيات التي تمارس التمييز بمختلف أشكالها على النساء.

كمحاولة لصد هذه الفجوة، ارتأت الجمعية أن تنجزهذا الدليل، اعتمادا على منهجية النوع الاجتماعي والمقاربة الحقوقية كمقاربتين لتحليل وتفكيك واقع النساء عبرموضوعات تلامس إشكاليتهن متعددة الأبعاد قانونية، اجتماعية، اقتصادية، ثقافية وسياسية استنادا على أدوات تحليل النوع الاجتماعي وكدا المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

تم انجاز هدا الدليل بتمويل من la Generalitat Valenciana مضمونه و محتواه مسؤولية جمعية البحث النسائي للتنمية والتعاون و المنظمة الاسبانية AIDA و لا يعكس بالضرورة راي la Generalitat Valenciana

النوع المبني على التمييز الجنسي

أهداف الدليل

- ✓ شرح مفاهيم حول النوع الاجتماعي القائم على حقوق الانسان عامة وحقوق النساء خاصة؛
- ✓ إعطاء للتلميذات والتلاميذ معلومات والمعرفة حول النوع الاجتماعي والآليات الدولية لحقوق الإنسان؛
- ✓ شرح مضامين المعاهدات والاتفاقيات الدولية كآلية لحماية لحقوق الإنسان وحقوق إنسانية النساء؛
- ✓ اكتساب مهارات التحليل عبر الأدوات والآليات المتضمنة في هذا الدليل للمساهمة في تشكيل الوعي النقدي لدى التلميذات والتلاميذ ونبد ثقافة التمييز المترسخة في البنيات الذهنية منذ القدم؛
- ✓ تقوية قدرات القيم المدنية وذلك في إطار احترام حرية الإختلاف؛
- ✓ اكتساب مهارات التواصل والإستماع داخل المجتمع؛
- ✓ تملك أدوات التحليل على ضوء النوع القائم على حقوق الإنسان

المنهجية المعتمدة

اعتماد على مقاربة تشاركية وكذا مقاربة النوع القائم على حقوق الإنسان لإنجاز ورشات تشاركية لفائدة التلميذات و التلاميذ بالمؤسسات التعليمية للمساهمة في تطوير مهارات تحليل وتفكيك مواد هذا الدليل، عبر أدوات تحليل النوع الإجتماعي والآليات الدولية لحقوق الإنسان المدرجة في هذا الدليل.

التعريف بالبرنامج

المدة: 20 دقيقة

المشاركات والمشاركين : 20

المواد المطلوبة

- ورق القلاب
- أقلام الملونة

تقديم المشاركات والمشاركين بتمرين التعارف: الإسم ، المستوى الدراسي ، التوقعات والأهداف المنتظرة من البرنامج، الهدف من تمرين التعارف هو التعرف على أسماء المجموعة، كسر الجليد وخلق نوع من الإطمئنان داخل الورشة التشاركية.

قراءة الأهداف المنتظرة من طرف المؤطرة.

صياغة القانون الداخلي من طرف المشاركات والمشاركين.

القواعد العمل الأساسية:

- الحضور في الوقت المحدد؛
- تبادل وجهات نظر؛
- تقدير الإختلاف بين المجموعة واحترام الآراء المختلفة؛
- العمل الجماعي.

النوع والأدوار الإجتماعية

أهداف الورشة:

توصل التلميذات والتلاميذ في نهاية الحصة إلى:

- الأدوار الاجتماعية بين النساء والرجال هي من صنع المجتمع وقابلة للتغيير في الزمان والمكان.
- الأدوار الاجتماعية يتم إعادة إنتاجها داخل الأسرة، المناهج الدراسية، وسائل الإعلام وكذا الترسانة القانونية.

أسئلة للنقاش

المدة الزمنية: 90دقيقة

المشاركات والمشاركين: 20

المواد المطلوبة

- ✓ **أوراق القلاب**
- ✓ **الألوان المختلفة**

تمرين رقم 1

تقسيم المشاركون إلى 4 مجموعات صغيرة، تقوم كل مجموعة بكتابة وجهة نظرها حول الأسرة/ التنشئة الاجتماعية، المدرسة، القوانين المحلية ووسائل الإعلام...الخ، اعتمادا على الأسئلة التالية:

- كيف ترون الأدوار الاجتماعية بين النساء والرجال داخل الأسرة ؟ هل هي مبنية على المساواة بين النساء والرجال أو العكس؟
- ما هو الخطاب الذي تعتمد عليه المدرسة كمؤسسة في مناهجها الدراسية إنطلاقا من المواد البيداغوجية، النصوص والصور حول المرأة ؟
- ماهي الصورة التي تروجها وسائل الإعلام بمختلف أشكالها حول النساء؟
- هل المنظومة القانونية المغربية تجسد مبدأ المساواة في الحقوق بين النساء والرجال؟

تقديم عمل المجموعات

مناقشة عامة

خلاصة الحصة

العوامل التي تعيد إنتاج الأدواربين الجنسين

الأسرة / التنشئة الإجتماعية

المدرسة

وسائل الإعلام

القوانين والتشريعات

الأسرة / التنشئة الإجتماعية:

يتعلم من خلالها الذكور/ الاناث الكيفية التي يتحدد بها السلوك الذكوري والسلوك الأنثوي والأنشطة الملائمة لكل جنس وكيفية التواصل بين الجنسين. كما يتعلمون قواعد التصرف التي يكتسبونها من المجتمع عن طريق اللغة والألعاب والطقوس المختلفة وطرق التنشئة والتواصل التي تعمل على تمرير القيم والسلوكات التي تحدد الأدوار وقواعد ومعايير لضبط السلوك الاجتماعي[1] .

المدرسة :

الموقف الذي تتخذه المدرسة من الفتاة يميل عموما إلى إعادة إنتاج مجموعة من النمطيات والمفاهيمم الجاهزة. وهذا يبرز سواء على مستوى الممارسة التربوية أو على مستوى الخطاب المدرسي بشكل عام. كما أن الكتب المدرسية والمواد التعليمية تجسد الصورالنمطية تعيد إنتاج التقسيم الإجتماعي للعمل حسب النوع سواء في الصور أو في النصوص، وعليه يكتسب النوع الاجتماعي من خلال آليات التنشئة الاجتماعية والتربية العائلية والمدرسية، بحيث يتم تحديد الأدوارونقل المفاهيم والتمثلات إلى الصغار والتي تنتقل بدورها من جيل إلى جيل التي تعمل على تمريرالثقافة السائدة، ليتعرف عليها الأفراد باعتبارها تمثل هويتهم[2].

وسائل الإعلام:

الصورة التي يروجها الإعلام بشكل عام تنبني أساسا على تنميط صورة المرأة كسلعة ورمز وأداة للإثارة وأن التركيز أكبر على شكلها وجمالها من خلال الاهتمام بالموضة والتجميل والازياء وغيرها، فالإعلام البصري يروج يوميا مجموعة من الصور الإشهارية تسيئ لذاتية النساء ولكينونتهن.

القوانين والتشريعات:

رغم مصادقة المغرب على مجموعة من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية لازالت الترسانة القانونية تحتاج إلى إعادة النظر وملائمتها مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان كقانون الأسرة ، قانون العنف، القانون الجنائي ... الخ من القوانين.

مفاهيم مقاربة النوع الاجتماعي

ظهر مفهوم النوع الاجتماعي في أواخر القرن العشرين، عرف بمصطلح الجندر كمؤشر لتحليل الواقع الاجتماعي بمختلف مستوياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحليل تفاعل العلاقات والأدوار لكل من النساء والرجال

ظهرت كلمة " النوع الاجتماعي" أو الجندر منذ التسعينات في الأوساط الجامعية وتلك المهتمة بمسائل التنمية والتنظيمات النسائية...

وتم الاعتراف بأهمية التحليل المعتمد على " النوع الاجتماعي" في المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة خلال التسعينات، حيث تم الحديث عن " المساواة والجندر، الإنصاف و تمكين المرأة "

الثمانينات

- ✓ تزايد الاهتمام بحقوق النساء و بروز مسألة النساء و القرار السياسي.
- ✓ ظهور مفهوم النوع الاجتماعي
- ✓ انعقاد مؤتمرين: كوبنهاكن 1980 ونيروبي 1985 (استراتيجيات – آليات).

مرحلة التسعينات

- ➢ انعقاد العديد من المؤتمرات التي أكدت على دور المرأة في التنمية المستدامة وعلى حقوق المرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان (فيينا 1993)
- ➢ صدور الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد النساء 1993
- ➢ انعقاد المؤتمر الرابع للمرأة: بيكين 1995 خطة عمل بيجين

الجنس والنوع الاجتماعي

الجنس: يحيل على الاختلافات البيولوجية بين النساء والرجال، وتنحصر وظيفتها في إعادة إنتاج النوع الجنس .

النوع: يحيل على الخصائص الاجتماعية للرجال والنساء. تتميز هذه العلاقات بكونها مبنية اجتماعيا وليست محددة بيولوجيا، فهي خصائص مكتسبة وتتغير حسب الزمان والمكان .

إذن الفوارق البيولوجية أدت إلى بناء العديد من الفرضيات و المواقف الاجتماعية والقواعد السلوكية والنشاطات التي تجسدت في شكل أدوار مختلفة خاصة بالرجال والنساء.

استخدم مفهوم النوع الاجتماعي لأول مرة من طرف آن اوكلي ann oakly سنة 1972 ميزت بين الجنس و النوع "فكلمة الجنس تحيل على الفروق البيولوجية بين الذكور والإناث ، وإلى الفرق الظاهر بين الأعضاء الجنسية، وكذا إلى الفروق في ارتباطها بوظيفة الانجاب". أما النوع فهو "معطى ثقافي يحيل على التصنيف الاجتماعي (مذكر/ مؤنث) وتخلص (أوكلي) إلى القول بأن النوع الاجتماعي هو بمثابة "الجنس الاجتماعي[3]".

الأفكار المسبقة/ الأحكام الجاهزة / التمييز

أهداف الورشة:

توصل التلميذات والتلاميذ في نهاية الحصة إلى:

- ✓ تحليل الأفكار النمطية تجاه النساء ومساءلتها
- ✓ نبد ثقافة التمييز داخل الواقع المجتمعي
- ✓ الأدوار الإجتماعية بين النساء والرجال مبنية اجتماعيا وليس بيولوجيا
- ✓ بروز العمل الغير المرئي للنساء في الفضاء الخاص واعتباره عملا منتجا

أسئلة للنقاش

المدة الزمنية: 90 دقيقة

المشاركات والمشاركين: 20

المواد المطلوبة

- ✓ أوراق القلاب
- ✓ الألوان المختلف

تمرين رقم 1

تقسيم المشاركون إلى أربع مجموعات، يطلب من كل مجموعة كتابة أمثلة كل مايتعلق بأفكار المسبقة، الاحكام الجاهزة أو سلوكات وممارسات تتعلق بالتمييز انطلاقا من واقعنا(الوظائف، القوانين التمييزية، مراكز القرار...الخ.)، ثم كتابة ملخص العمل على الورق القلاب.

تقديم عمل المجموعات

مناقشة عامة

العوامل التي تعيد إنتاج الأدوار

الافكار المسبقة	الاحكام الجاهزة	التمييز
صفات التصقت بالنوع / المؤنث	قناعة ترسخت في أذهاننا دون إجراء أي بحث / معطيات حولها	سلوك ترسخ في اللاوعي الجمعي والمؤسساتي لحرمان أفراد المجتمع من المساواة في مجالات عدة
أمثـــــلة : البنت / الحنان الولد/ العنف	أمثـــــلة : اهتمام النساء بأعمال الرعاية المنزلية	عدم قبول الفتيات في بعض الشعب الدراسية والوظائف عدم قبول تشغيل الأشخاص في وضعية الإعاقة
الأفكار المسبقـــة= اعتقاد	هنـــاك ارتبـــاط بيـــن الأحكام الجاهــزة=اصدار حكم	التميـــيــز = سلوكات+قوانين تمييزية

- الأفكارالمسبقة ، الأحكام الجاهزة أو التمييز تستند على قوانين إجتماعية جاهزة غيرمرئية مترسخة في أذهاننا دون مساءلتها والأهداف المتوخاة منها، التي تشكلت في إطار معايير محددة رسمت طبيعة الأدوار الإجتماعية بين الجنسين عبر التاريخ وهي أفكار موروثة حيث أصبح التطبع معها يصعب تحليل هذه الأفكارأو تفكيك رموزها.

المساواة والإنصاف

المســــــــاواة	الإنصـــــــاف
المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات / التمكين /التشارك /المشاركة وصول إلى مراكز القرار...الخ/ التحكم والوصول الى الموارد صياغة قوانين تعتمد على النوع القائم على حقوق الإنسان	إعادة النظر في التراكمات التي منعت النساء من تحقيق مبدأ الإنتصاف الذي نص عليها القانون الدولي لحقوق الانسان

الأدوار الإجتماعية

إذا كان دور الرجل معروف و محدد بطريقة دقيقة فإنه من الصعوبة تحديد دور المرأة وذلك بالنظر إلى التأويل الذي يمكن أن تخضع له الأدوار المتعددة والمختلفة التي تقوم بها المرأة من مكان إلى آخر و حسب تطور الزمان.

كل المجهودات و الأعمال التي يقوم بها الرجل تقدر و تقيم بالدور الإنتاجي و السياسي و الاجتماعي تقوم المرأة بأدوار متعددة متداخلة لكن منظومة القيم والتمثلات تحصرها في الدورالإنجابي والاجتماعي.

إن أدوار النوع الاجتماعي هي تلك التي يحددها المجتمع والثقافة لكل من النساء والرجال على أساس قيم و ضوابط و تصورات المجتمع لطبيعة كل من الرجل و المرأة ليس حسب قدراتهما واستعدادهما بل حسب تحديدات وتوقعات قوالب مجتمعية.

أدوات تحليل النوع الاجتماعي

نظرية الأدوار الثلاثية

الدور الإنجابي

-يعبر هذا الدورعن مسؤوليات حمل الطفل وولادته، ورعايته، والعمل المنزلي، وبالرغم من أهمية هذا الدور إلا أنه عادة ما ينظرإليه على أنه عمل غير حقيقي، وإنما جزء من الطبيعة الخاصة بالنساء.

الدور المجتمعي

- يمتد هذا الاهتمام من اهتمام أسري إلى اهتمام مجتمعي، ويؤدى هذا الدور بشكل طوعي، حيث يهتم بتوفير الموارد وتنظيم استخدامها من قبل المجتمع، بالإضافة إلى تقديم الخدمات التي تساعد المجتمع على البقاء والتطور.

يقوم بهذا الدورالنساء و الرجال ويعتمد توزيعه ما بين الجنسين على المفاهيم المجتمعية والثقافة المجتمعية السائدة في مجتمع ما.

الدور السياسي

- يتلخص هذا الدور في سلطة اتخاذ القرار، حيث تبدأ عملية اتخاذ القرار داخل الأسرة، وتمتد لتصل لمؤسسات الدولة عادة ما ينظر لهذا الدورعلى أنه دور خاص بالرجال بالرغم من دخول النساء لهذا الفضاء، وعادة ما يكون هذا الدور مدفوع الأجر، إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة معنوية لارتباطه ارتباطاً وثيقاً بالمركز والسلطة.

الدور الإنتاجي

- هو العمل المأجور يندرج ضمن الأعمال الإنتاجية المتعددة والأعمال التي يقوم بها كل من النساء و الرجال ترتكزعلى تقسيم العمل بين الجنسين و تتأثر بعوامل عدة.

النفاذ الى الموارد

الولوج أو الوصول إلى الموارد يعني إمكانية استعمال واستغلال هذه الموارد.

النفاد إلى الموارد والتحكم فيها

- العمل؛
- القرض؛
- المال؛
- الوصول إلى وسائل الانتاج؛
- التغذية؛
- الإرث/ الملكية الخاصة؛
- البنيات التحتية (الوصول إلى مجموعة من الخدمات التي تقدمها الدولة كالتعليم، الصحة، القضاء الخ ...).

أسئلة للنقاش

المشاركات والمشاركين: 20

المواد المطلوبة

- ✓ أوراق القلاب
- ✓ الألوان المختلفة

تمرين رقم 2

تقسيم المشاركون إلى أربع مجموعات، الإجابة على الأسئلة التالية:

- هل تعتبر هذه الأدوار ثابتة لا تتغير؟ أي من هذه الأدوار طبيعي لا يتغير؟
- من وجهة نظرك ما هي النتائج المترتبة على الفروق البيولوجية بين الذكر والأنثى؟
- هل العمل المنزلي يعتبر عملاً منتجاً؟
- هل عمل المرأة هو عمل ضروري أم ثانوي؟

- هل فرص العمل نفسها متاحة بشكل متساوٍ للذكور والإناث؟
- هل توجد مهن خاصة بالنساء ومهن خاصة بالرجال؟
- هل تستطيع النساء الولوج إلى الموارد والتحكم فيها؟

يطلب من المجموعة كتابة ملخص العمل على الورق القلاب

تقديم عمل المجموعات

مناقشة عامة

خلاصة عامة

الإحتياجات العملية والإحتياجات الإستراتيجية

الإحتياجات العملية

احتياجات آنية ومادية

الاهتمام بدور الرعاية، الحصول على الدخل لتوفير متطلبات الأسرة، السكن، الغذاء، الصحة، التعليم، تتميز باستمرارية الأدوار التقليدية.

الإحتياجات الاستراتيجية

تتطلب التخطيط الإستراتيجي وهي ذات طبيعة سياسية

تغيير القوانين والتشريعات الوطنية وملائمتها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وصول النساء إلى مراكز القرار

بعض النظريات النوع الاجتماعي

النظرية البيولوجية:

ينطلق أصحـــاب هذه النظرية من فكرة أساسية مفادها أن التكوين البيولوجي هو المسئول عن الفروقات الفطرية في سلوك الرجــال والنساء مثل الهرمونات والكروموزومات وحـجم الدماغ والمؤثرات الجينية ويضيـف هؤلاء أنه يمكن ملاحظة هذه الاختـــلافات في جميع الثقافات، مما يعني أن ثمة عوامل طبيعية تؤدي إلى اللامساواة بين الجنسيـن في جميـــــع المجتمعات تقريبا. وذلك يعني أن الرجال بحكم تركيبهم البيولوجي يتفوقون على النسـاء في نزعتهم العدوانية، ومن ثمة يتم النظر إلـــى المرأة كجسد ذو بنية فيزيولوجية هشة غير قادر على مقاومة الجسم الذكوري في مختلف المجـــالات، خاصة المرتبطة منها بالأعمـال الشاقة، بل أن بنيتها الفيزيولوجية تخول لها الإرتباط بالجانب العاطفي خاصة المرتبط منه بتربية الأطفال والعناية بهم، ومن هنا فالنظرية البيولوجية في مقاربة النوع ترجع أصـل الفروق بين الجنسين إلى الاختلافات البيولوجية بين الذكور والإناث[4]

نظرية النوع الاجتماعي

انتشرت مقاربة النوع في التسعينيات عرفت بالمقاربة الجندرية، انطلقت من أن التمييز الحاصل بين الجنسين قائم على تقسيم الأدوار الإجتماعية بين النساء والرجال وأن توزيع هذه الأدوار ليست مبنية على قاعدة الفوارق البيولوجية وإنما محددة اجتماعيا وثقافيا. أما الأدوارالموزعة جندريا بين النساء والرجال فهي تخضع لصور نمطية وسلوكات مبنية على التمييز مستمدة سلطتها عبرأزمنة تاريخية متلاحقة تتوارثها الأجيال وأصبحت تحدد شكل العلاقات والأدوار الاجتماعية في المجتمع[5].

النظرية الثالثة

الجندر حسب جوديث بتلر يتشكل عبر الأدائية performativity دون تحديدات أولية مسبقة للهوية ينطلق منها يستقر عليها ويتشكل أيضا في الممارسة وعبر تكرار أفعال معينة بحيث أن الجندر يُشكل من قبل المعايير، ولكن لا تحتمه هذه المعايير، ويمنح هذا المشهد لـ"البنية الثقافية" المجال لصور سيادة لا تختزل بالحرية الفردية[6].

النوع القائم على حقوق الانسان

أهداف الورشة

توصل التلميذات والتلاميذ في نهاية الحصة إلى:

- التعرف على كيفية إدماج مقاربة النوع الاجتماعي والمنظومة الدولية لحقوق الإنسان كآلية لضمان المساواة القانونية بين النساء والرجال؛
- التعرف على أهمية الآليات والوضع القانوني الدولي لحماية الحقوق الإنسانية للنساء؛
- اكتساب مهارات جديدة للتحليل وتفكيك العلاقات والأدوارالإجتماعية بين النساء والرجال داخل المجتمع.

أسئلة للنقاش

المدة الزمنية: 90دقيقة

المشاركات والمشاكون: 20

المواد المطلوبة

- ✓ أوراق القاب
- ✓ أقلام الملونة

تمرين رقم 1

تقسيم المشاركون إلى 4 مجموعات كل مجموعة ستتخيل إذا أتاحت لها فرصة العيش على كوكب آخر مجاورلكوكبنا، ماهي الأشياء التي سيتم التركيز عليها لبناء حياة جديدة ؟ كيف ستكون طبيعة الأدوار والعلاقة بين كل مجموعة، وماهي الأسس والقيم التي ستعتمدونها داخل المجموعة؟.

تمرين 2

العصف الذهني

المبادئ والقيم التي ركزت عليها المنظومة الدولية لحقوق الانسان انطلاقا من المعاهدات والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

تمرين 3

تقسيم المشاركات والمشاركين إلى 4 مجموعات كل مجموعة توزع عليها نسخ من مواد الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تقوم كل مجموعة بقراءة المواد المنوطة بها وتحليل موادها لاستخلاص الأفكار الرئيسية التي تناقشها هذه المواثيق الدولية ومقارنتها مع التشريعات المحلية والتدابير المتخذة لحماية حقوق النساء ثم كتابتها على أوراق القلاب، كل مجموعة تقوم بقراءة محتوى العرض.

مناقشة عامة

خلاصة الحصة

مفهوم النوع الإجتماعي القائم على حقوق الانسان

إذا كانت العلا قات الاجتماعية تتميز باللامساواة داخل المجتمع انطلاقا من الواقع الموضوعي كمعطى تتحكم فيه عوامل عدة: الموروث الديني، المدرسة، الأسرة التي تعيد انتاج العلاقات السيطرة، وسائل الإعلام والترسانة القانونية المبنية على التمييز بين الجنسين، فإن تفكيك البنيات الثقافية الرمزية تتطلب أخد بعين الاعتبار مقاربة النوع القائم على حقوق الإنسان كمنهجية للتحليل وتغيير الأنماط والسلوكات والممارسات التي لازالت مستمرة وممتدة في تاريخنا الحالي.

فمقاربة النوع ترتكز على المقاربة الحقوقية التي تعتمد بدورها على الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان عامة وحقوق النساء بشكل خاص، لكونها تتضمن مبدأ المساواة وحظر التمييز وتعد متأصلة بين كافة الناس لذا يمنع القانون الدولي أي تمييز بحقوق الإنسان لأي سبب كان، كالأصل العرقي، الدين، اللون، الرأي، اللغة، حرية المعتقد والنوع الاجتماعي، فمنطلق النوع القائم على حقوق الانسان تعني إرساء دعائم المساواة الفعلية انطلاقا من تغيير الترسانة القانونية التي تمارس التمييز على النساء من منطلق الخصوصية. لذا يمكن اعتبار هذه الحقوق كمبادئ أساسية وكمنظومة قيم لاتقبل التأجيل في حياتنا اليومية لترسيخ مفهوم المساواة بين الجنسين.

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

الاعلان العالمي لحقوق الانسان[7]

المادة 1

يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء

المادة 2

لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل

الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته.

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة[8]

مقتطف من الديباجة

" وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية"

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

- اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

- الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛

- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

- كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات؛

العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية[9]

المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

العنف المبني على النوع

الهدف من الورشة

توصل التلميذات والتلاميذ في نهاية الحصة إلى:

- تحديد مفهوم العنف المبني على النوع سواء في الفضاء الخاص أو العام أو العنف التي تمارسه الدولة.
- تحديد أشكال العنف وأنواعه.

أسئلة للنقاش

المدة الزمنية: 90 دقيقة

المشاركات والمشاركين: 20

المواد المطلوبة

- أوراق القلاب
- أقلام الملونة

تمرين رقم1

تقسيم المشاركات والمشاركين إلى 4 مجموعات كل مجموعة توزع عليها مواد الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، تقوم كل مجموعة بقراءة المواد المنوطة بها لاستخلاص تعريف العنف المبني على النوع ، أشكال العنف وأنواعه ، الآثار المترتبة عن هذا العنف ثم اقتراح تدابير أو إجراءات عملية للحد من تفشي ظاهرة العنف المبني على النوع ، كتابة هذه الأفكار على ورق القلاب، تقوم كل مجموعة بقراءة العرض.

مناقشة عمل المجموعات

خلاصة عامة

تعريف العنف المبني على النوع

يعرف العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي في مفهوم الأمم المتحدة على الشكل التالي "أي عمل من أعمال العنف البدني أوالنفسي أو الاجتماعي بما في ذلك العنف الجنسي(والذي يتم ممارسته أو التهديد بممارسته) مثل العنف، أو التهديد، أو القسر، أو الاستغلال، أو الخداع، أو التلاعب بالمفاهيم الثقافية، [ ] أو استغلال الظروف الاقتصادية(ويوجه نحو شخص بسبب نوعه الاجتماعي أو دوره الاجتماعي في مجتمع أو ثقافة ما. ولايكون للشخص المعرض للعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي الخيار في الرفض أو الالتجاء إلى خيارات أخرى دون تبعات اقتصادية، أو جسدية، أو نفسية أو اجتماعية شديدة. وتتضمن أشكال العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي العنف الجنسي الاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي والزواج المبكر والإجبار على الزواج والتمييزالمبني على النوع الاجتماعي، وإنكار الحقوق) [ ] فالنساء والفتيات هن أكثر عرضة للعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي بسبب المعايير الاجتماعية والمعتقدات التي تجعلهن على الدوام في المرتبة الثانية بالمجتمع....)[10]

خلاصة

يتناول التعريف أعلاه دوافع العنف المبني على النوع ضد النساء آثاره وأشكاله وأنواعه التي ينطلق من معايير اجتماعية محددة ومعتقدات راسخة ضاربة جدورها في تاريخ البشرية المبنية على النظرة الدونية إلى جنس النساء وتقوم على ترسيخ وتكريس عدم استقلال النساء داتيا وماديا، أما الآثار المترتبة عن هذا العنف وما تسببه من ضرر لا حدود له يصل إلى أقصى الدرجات كالموت أو الإعاقة الجسدية.

يتضمن التعريف أعلاه أشكال وأنواع العنف العديدة ، عنف جسدي، جنسي، نفسي، قانوني واقتصادي الذي يحدث في المجالين العام والخاص بشكل عام وهي كالتالي:

أشكال العنف

عنف جسدي: الضرب، الصفع، الجرح، محاولة قتل، التقييد بالسلاسل، تشويه الخ....

العنف القانوني: الحرمان من النفقة ، الطرد من بيت الزوجية، حرمان الأطفال من تسجيل في كناش الحالة المدنية، التعدد، رفض إبرام ثبوت الزوجية، الخ...

عنف نفسي: مضايقة نفسية، الحرمان من الخروج، الحرمان من حيازة أشياء شخصية، الحرمان من التربية والتعليم .

عنف اقتصادي: الحرمان من الضروريات ، الحرمان من الأجرة، الاستيلاء على المبالغ مالية، التجويع، التوريط بديون، تزوير الشيكات.

عنف جنسي : ممارسة شاذة، اغتصاب، زنى المحارم ... الخ.

الاثار المترتبة عن العنف القائم على النوع وهي كالتالي:

إن تأثير العنف يشكل انتكاسة حقيقة ليس على المرأة وحدها بل على محيطها خصوصا الأطفال الذي ينعكس العنف على وضعيتهم النفسية والاجتماعية وتؤ ثر في حياتهم فيما بعد، كما أن العنف يولد العنف ويعيد إنتاجه، لهذا فإن تربية الأطفال قائمة على تعنيفهم من خلال تعنيف أمهاتهم هي تربية غير مضمونة العواقب ولا ينتظر منها غير ماهو سلبي ومحبط.

الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة[11]

المادة 1

لأغراض هذا الإعلان ، يعني تعبير "العنف ضد المرأة " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة

المادة 2

تعريف العنف ضد المرأة :

- العنف البدني والجنس والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر ، واغتصاب الزوجة ، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة ، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال ؛

- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

- العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع؛

المادة 4

ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة ألاّ تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتنصل من التزامها بالقضاء به، وينبغي لها أن تتبع بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على: العنف ضد المرأة ، ولهذه الغاية ينبغي لها :

أن تنظر - حيثما لا تكون قد فعلت بعد - في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الإنضمام إليها أو سحب تحفظاتها عليه؛

- أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة؛

- أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية ، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد المجتمع؛

- أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إدارية للنساء ضحايا العنف وكدا التعويض عن الأضرار وينبغي أن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وان تتاح لهن حسبما تنص عليه القوانين الوطنية، سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التي تلحق بهن؛ وينبغي للدول أيضا إعلام النساء بما لديهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات؛

- أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، أو أن تدرج أحكاما لذلك الغرض في الخطط الموجودة بالفعل، آخذة بعين الاعتبار حسب الاقتضاء، أي عون يمكن آن تقدمه المنظمات غير الحكومية، ولا سيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة؛

- أن تصوغ، على نحو شامل، برامج وقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف والتكفل بها؛

-أن تدرج في الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة ؛

-أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولاسيما في مجال التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة؛

-أن تساند الأبحاث وتجيمع البيانات وتصنف الإحصاءات، وخصوصا ما يتعلق منها بالعنف الأسري عن مدى تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة، وان تشجع الأبحاث التي تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته ومدى فعالية التدابيرالتي تنفذ لدرئه ولتعويض من يتعرضن له؛ على أن يجري نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها ؛

دراسة حالة (إثبات البنوة)

تعرفت فتاة على شاب، استمرت لقاءاتهما وتوطدت علاقاتهما، إلا أن تلك العلاقة نتج عنها حمل، مع العلم أن تلك الفتاة ليس لها دراية بمقتضيات القانون المغربي بما في ذلك قانون الأسرة والقانون الجنائي، وحين اعترفت الفتاة لذلك الشاب بحملها، تنكرلها ولتلك العلاقة التي كانت تربطهما منذ مدة، ثم أنجبت طفلة خارج إطار الزواج، في البداية التجأت تلك الفتاة إلى أسلوب إقناع الأب لكي يعترف بإبنته والإنتساب إليه بيولجيا، لكنه رفض الإعتراف بها، ثم التجأت إلى خطوة أخرى ألا وهي الخبرة الطبية التي أثبتت نسبها إليه بواسطة اختبارات الحمض النووي، وعندما ازداد تعنت أب البنت وعدم اعترافه بها، قامت بإجراءات قانونية برفع دعوى أمام قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية من أجل الاعتراف ببنوة البنت لأبيها وأداء النفقة منذ تاريخ الولادة.

الهدف من الورشة:

توصل التلميذات والتلاميذ في نهاية الحصة إلى:

- ✓ التحسيس بوضعية النساء العازبات ونبذ النظرة الدونية لهن.
- ✓ التعريف بالقوانين المحلية والآليات الدولية لحقوق الطفلة /الطفل.

أسئلة للنقاش

المدة الزمنية:90 دقيقة

المشاركون والمشاركات:20

المواد المطلوبة

- **ورق القلاب**
- **أقلام الملونة**

تمرين 1

تقسيم المشاركون الى مجموعتين ويطلب من كل مجموعة قراءة النص وفهم حيثيات المشكل ثم صياغة حكم قضائي افتراضي استنادا على بعض مواد القوانين المحلية، الدستور المغربي والمواثيق الدولية كاتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة، اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الأوروبية بشأن حماية حقوق الطفل باستراسبورغ.

اتفاقية حقوق الطفل[12]

المادة 3

1 - في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحام أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية حقوق الطفل الموقعة باستراسبورغ[13]

المادة 6

في الاجراءات التي تتعلق بالطفل -تقوم السلطات القضائية – قبل اتخاد القرار

1. بدراسة هل لديها معلومات كافية تحت يدها من أجل اتخاد قرار في صالح الطفل، وعند الضرورة- الحصول على معلومات إضافية.

المادة7

في الإجراءات التي تنطوي على طفل، ينبغي للسلطة القضائية أن تتصرف بسرعة لتجنب التأخير غير الضروري. إجراءات تضمن سرعة تنفيذ قراراتها. يجب أن تساهم فيه، في الحالات العاجلة، للسلطة القضائية، بسرعة لتجنب أي تأخير غير لازم، وتكون الإجراءات مناسبة لضمان تنفيدها على وجه السرعة، وفي الحالات العاجلة تكون للسلطة القضائية الصلاحية، متى كان ذلك مناسبا لاتخاذ القرارات التي تنفد على الفور.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[14]

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، **بصرف النظر عن حالتها الزوجية** وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

الدستور[15]

الفصل 32

تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية **بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية**

زواج القاصرات

فاطمة عمرها لايتجاوز 14 سنة، تسكن بأحد دواوير الشاون، لم تمكنها ظروفها من الولوج إلى المدرسة، تقوم بأنشطة منزلية وخارجه، تقضي يومها بالكامل بأعمال متعددة، وعندما تنتهي من الأعمال المنزلية تغير وجهتها إلى الخارج ، رعي الماشية وجلب الماء والحطب .. تعودت فاطمة الذهاب إلى الغابة مع صديقاتها وفي بعض الأحيان كانت تفضل الذهاب لوحدها لجمع الحطب، لكن في أحذ الأيام اعترض طريقها شخص أرغمها على ممارسة الجنس بالقوة واغتصبها. حينذاك أخبرت عائلتها بما وقع لها، ثم تقدمت بشكاية إلى الدرك، عندما سمعت عائلته بواقعة الإغتصاب، أرادت طي صفحة الحدث وذلك بتزويجها من إبنهم، تزوجت بدون عقد الزواج فقط بالفاتحة ثم بعد ذلك التجأت للعيش مع عائلته، وبعد ولادة إبنها الأول، قامت بإجراء ثبوت الزوجية، وهناك واجهت الكثير من المشاكل، كان زوجها يعنفنها باستمرار وعائلته تسيئ لمعاملتها، تقوم بكل أعمال المنزل (الطبخ أشغال المنزل، النسيج، الرعي الماشية....الخ) ولم يكن في استطاعة زوجها القيام بأي شئ، كان عليها أن تتحمل كل هذه المشاكل.

الهدف من الورشة:

توصل التلميذات والتلاميذ في نهاية الحصة إلى:

- تجريم الإغتصاب ولايمكن السكوت عليه؛
- الزواج المبكر يؤدي إلى حرمان الفتاة من حقها في التعليم؛
- الحمل والأمومة المبكرة تؤدي إلى مضاعفات جسدية وصدمات نفسية طوال حياتها؛

أسئلة للنقاش

المدة الزمنية: 90 دقيقة.

المشاركات والمشاركين: 20

المواد المطلوبة

- **ورق القلاب**
- **أقلام الملونة**

تقسيم المشاركون إلى مجموعتين تقوم كل مجموعة بقراءة النص أعلاه وتحليل محتوياته لاستخلاص الأفكار الرئيسية التي يناقشها النص انطلاقا من الأسئلة التالية:

- لماذا تم تزويج الفتاة القاصرمن مغتصبيها؟
- هل التشريعات المحلية، قانون الأسرة والقانون الجنائي وكذا المواثيق الدولية كآليات لحماية حقوق الفتاة؟
- لماذا تعرضت تلك الفتاة القاصر لسلوكات ومواقف تمييزية من قبل عائلة زوجها ومن زوجها أيضا؟

يطلب من كل مجموعة الاستعانة بنصوص اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، القانون الجنائي وكذا مواد قانون الأسرة ثم كتابة ملخص على ورق القلاب وقراءة محتوى العرض.

مناقشة عمل المجموعات

خلاصة عامة

اتفاقية حقوق الطفل[16]

1- تعريف الطفل

الطفل هو أي شخص يقل عمره عن 18 سنة.

6 - الحق في الحياة

19-الحماية من العنف

على الحكومات حماية الأطفال من العنف، والإساءة، والتعرض للإهمال من قبل أي شخص مسؤول عن رعايتهم.

24- الصحة، والماء والغذاء والبيئة

يحق للأطفال الحصول على أفضل رعاية صحية ممكنة ومياه نظيفة للشرب وطعام صحي وبيئة نظيفة وآمنة. ويجب أن تتوفر المعلومات اللازمة لجميع الأطفال والبالغين من أجل البقاء آمنين وأصحاء.

28- الوصول إلى التعليم

لكل طفل الحق في التعليم. ويجب أن يكون التعليم الأساسي مجانياً وأن يكون التعليم الثانوي والتعليم العالي متوفرين. وينبغي تشجيع الأطفال على الذهاب إلى المدرسة للحصول على أعلى مستوى تعليمي ممكن. وعلى المدارس احترام حقوق الأطفال وعدم ممارسة العنف بأي شكل من الأشكال

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[17]

المادة 16

....لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

القانون الجنائي[18]

المادة 175

من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ثمان عشرة بدون استعمال العنف ولا تهديدي ولاتدليس أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

مدونة الأسرة[19]

المادة 19

تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية.

القاضي الأسرة المكلف بالزواج ، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه. بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الإستماع لأبوي القاصر أونائبه الشرعي الاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي. مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصرغير قابل لأي طعن.

المادة21

زواج القاصر متوقف على موافقة نائبه الشرعي .

تتم موافقة النائب الشرعي بتوقيعه على طلب الإذن بالزواج وحضوره إبرام عقد الزواج.

إذا امتنع النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة بت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع.

خلاصة

من خلال الحالة الواردة أعلاه يتبين أن طريقة تناول وتطبيق الفصلين 20و21 من طرق القضاة لاستعمالهم السلطة التقديرية وكذا ضغوط العائلات تدفع إلى التساؤل حول محتوى القوانين والعوامل المرتبطة بها، ذلك أنه في الوقت الذي يفترض أن تساهم مقتضيات قانون الأسرة الحد من زواج القاصرات استنادا على ماجاء به هذا القانون بخصوص تحديد سن الزوا ج في 18 سنة بالنسبة للمرأة والرجل ،نجد أن الممارسات القضائية والاجتماعية انتهت كما سنرى فيما بعد إلى تحويل الاستثناء إلى قاعدة.

ونتج عنه خرق سافر لاحترام الحقوق الإنسانية للفتيات، هذا السلوك يتناقض جدريا على مانصت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان(اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ...الخ).

التمييز المبني على الجنس

"وفي معظم الأحيان نجد النساء على الصعيد الإقتصادي محصورات في الأعمال المنزلية لايخرجن قط عن نطاقها بشكل مطلق فحتى العاملات منهن لابد أن يجمعن بين النشاطين. ومن كان لهن نشاط خارج نطاق المنزل نادرا مايتمكن من بلوغ القمة أو الوصول لمناصب المسؤولية والقيادة والنفود في مهنتهن.

أما من الناحية الرمزية فيتضح لنا كيف يساهم التعليم الذي يلقن للأطفال في ترسيخ فكرة أن جميع الأنشطة التي تحظى بتقدير كبير هي تلك التي يمارسها الرجال.

كما أن الأحكام التي تأخد على أنها طبيعية، فلا يكون هناك مجال لتغييرها، تلك الأحكام المرتبطة بسلوك وأداء و"صفات" و"عيوب" النساء، فترتكز بشكل قاطع على نوعية الجنس.

ثمة خطاب سلبي يظهر المرأة على أنها كائن لايتحلى بالعقل أو المنطق، تنقصه العقلية النقدية...خطاب لا تكون فيه المرأة إلا فضولية غير متحفظة ثرثارة، تفشي الأسرار، نمطية، تفتقر إلى روح الخلق والإبتكار خاصة في المجالات الفكرية أو الجمالية، الخوف والجبن في طبعها، عبدة لجسدها وأحاسيسها، متناقضة يغلب عليها الطابع الهستيري، دائمة التغير، يصعب الثقة فيها، خائنة بطبعها، ماكرة حاسدة، تملأ الغيرة قلبها، غير قادرة على تكوين صداقات مع مثيلاتها، غير منظمة، ولا مطيعة، لاحياء لها، منحرفة، ..كذلك كانت حواء.....

وعلى صعيد آخر، ثمة خطاب أقل سلبية يتعلق كذلك بالمرأة أنها ضعيفة تميل بطبعها لحياة المنزل، تفتقر للإمكانيات التي تجعلها قادرة على خوض مغامرات فكرية...رقيقة حساسة تجنح للسلام والإستقرار والراحة والبقاء في المنزل ، تهرب من المسؤولية، غير قادرة على اتخاد القرارات ، ساذجة، تعتمد على الحدس فيها حنان وحياء وهي تحتاج للخضوع للرجل[20] " .

نص مأخود من كتاب عالمة الإجتماع فرنسواز ايريتييه "الدكورة والأنوثة"

الهدف من الورشة:

توصل التلميذات والتلاميذ في نهاية الحصة إلى:

- الإعتماد على أدوات التحليل النوع الإجتماعي
- الصفات الواردة في النص هي صفات مبنية ثقافيا واجتماعيا وليست بيولوجيا
- دحض الأفكار السلبية التي لصقت بالنساء منذ الأزمنة الغابرة

أسئلة للنقاش

المدة الزمنية: 90 دقيقة.

المشاركات والمشاركون :20

المواد المطلوبة

- ورق القلاب
- أقلام الملونة

تمرين رقم 1

تقسيم المشاركون إلى مجموعتين تقوم كل مجموعة بقراءة النص أعلاه وتحليل محتوياته لاستخلاص الأفكار الرئيسية التي يناقشها النص والتركيز على الصفات التي لصقت بالنساء منذ القدم، يطلب من كل مجموعة كتابة ملخص على وراق القلاب وقراءة محتوى العرض.

مناقشة عمل المجموعات

خلاصة عامة

النوع والحدود

"ولدت في حريم بفاس المدينة المغربية التي تعود إلى القرن التاسع وتقع على بعد 5 آلاف كلم غرب مكة وألف كلم جنوب مدريد إحدى عواصم النصارى، كما يقول أبي، كما هو الشأن مع النساء تبدأ عندما لاتحترم الحدود، وقد ولدت في فترة فوضى عارضة، إذ أن النساء والنصارى كانوا يحتجون على الحدود ويخترقونها باستمرار [ ] يقول أبي بأن الله عندما خلق الأرض وما عليها فصل بين النساء والرجال، وشق بحرا بكامله بين النصارى والمسلمين ، ذلك أن النظام والانسجام لايتحققان إلا إذا احترمت كل فئة حدودها وكل خرق يؤدي بالضرورة إلى الفوضى والشقاء. غير أن النساء كن مشغولات باختراق الحدود، مهووسات بالعالم الموجود خارج الأسوار، يتوهمن أنفسهن طيلة النهار متجولات في طرق خيالية".

"الحدود خط وهمي في رأس المحاربين، ابن عمي سمير الذي كان يرافق عمي أحيانا ووالدي في أسفارهما يقول بأن اختلاق حدود يقتضي التوفر على جنود لإجبار الآخرين على الإقتناع بها، أما في المكان ذاته فلا شيء يتغير، إن الحدود لاتوجد إلا في أذهان الذين يملكون السلطة. ماكان بإمكاني التأكد من ذلك في عين المكان لأن عمي وأبي كانا يؤكدان بأن النساء لايسافرن ، فالأسفار خطيرة والنساء عاجزات عن الدفاع عن أنفسهن".

"التربية هي أن تتعلم كيف تميز الحدود [ ] تملك للا الطام سوطا مخيفة وأنا دائما متفقة معها على طول الخط بشأن الحدود والنصارى والتربية. أن تكون مسلما يعني أن تحترم الحدود، أي أن تطيع إذا كنت طفلا، كنت أرغب كثيرا في إرضاء للا طام، وما أن أفلت من مراقبتها، حتى أطلب من إبنة عمي مليكة التي تكبرني بعامين أن تدلني على الموقع الذي توجد فيه هذه الحدود بالضبط، وقد أجابتني أنها متأكدة من أن الأمور ستسير على مايرام إذا أطعت للا طام، إذ أن الحدود هي ماتمنعه هذه الأخيرة. طمأنتني كلمات بنت عمي وصرت أحب المدرسة".

" النساء كن يحلمن بحرية التجول في الأزقة، وأشهر حكايات عمتي حبيبة، التي كانت تحتفظ بها للمناسبات الكبيرة، هي حكاية "المرأة ذات الأجنحة " التي تطير من الدار حين ترغب في ذلك، وكل مرة تحكي فيها القصة تشد النساء على تلافيف القفاطين إلى الحزام، ويشرعن في الرقص فاتحات أدرعهن كما لو كنا سيطرن، وقد زرعت ابنة عمي شامة ذات السابعة عشرة الحيرة في ذهني، حين نجحت في إقناعي بأن النساء يتوفرن على أجنحة مخفية، وأن جناحاي أنا الأخرى سيكبران فيما بعد".

"هناك حدود حقيقية تقسم العالم إلى قسمين، وهي ترسم خطوط السلطة، لأن وجود الحدود أينما كانت تعني بأن هناك نمطين من البشر: الأقوياء والضعفاء.... وإذا لو تتمكني من مغادرة أيضا المكان الذي توجد ين فيه ستظلين إلى جانب الضعفاء"

نص مأخود من كتاب عالمة الإجتماع فاطمة المرنيسي كتاب "نساء على أجنحة الحلم"

الهدف من الورشة:

توصل التلميذات والتلاميذ في نهاية الحصة إلى:

- ✓ تفكيك وتحليل بنية النص انطلاقا من النوع القائم على حقوق الإنسان

أسئلة للنقاش

المدة الزمنية: 90 دقيقة.

المشاركات والمشاركون :20

المواد المطلوبة

- ورق القلاب
- أقلام الملونة

تمرين رقم 1

تقسيم المشاركون إلى مجموعتين، يطلب من كل مجموعة تحليل النص أعلاه مع استحضار أدوات تحليل النوع الاجتماعي والآليات الأخرى لتفكيك شفرات النص الأدبي بخصوص الحريم والحدودانطلاقا من الأسئلة التالية:

- ماهي الدلالة أو المغزى من مفهوم الحدود داخل السيرة الذاتية للأستاذة فاطمة المرنيسي؟
- هل هذه الحدود لها قوانين مرئية تستمد شرعيتها؟ أم متجدرة في اللاوعي الجمعي ؟ ولماذا يتم الاستناد إليها؟

تكتب كل مجموعة خلاصة أفكارها على ورق القلاب

تقديم عمل المجموعات

خلاصة عامة

استمارة تقييم الورشات التشاركية

الورشات التشاركية	تقييم الحصص	نعم ++	غالبا نعم +	لا أستطيع التحديد .	لا -
النوع والأدوار الإجتماعية	مدى الإستفادة من الورشة				
	المحتوى كان كافيا				
	له وقع على حياتك اليومية والدراسية				
الأفكار المسبقة/ الأحكام الجاهزة/ التمييزالمبني على النوع	مدى الإستفادة من الورشة				
	المحتوى كان كافيا				
	له وقع على حياتك اليومية والدراسية				
النوع القائم على حقوق الإنسان	مدى الإستفادة من الورشة				
	المحتوى كان كافيا				
	له وقع على حياتك اليومية والدراسية				
العنف المبني على النوع	مدى الإستفادة من الورشة				
	المحتوى كان كافيا				
	له وقع على حياتك اليومية والدراسية				
دراسة حالة (إثبات البنوة)	مدى الإستفادة من الورشة				
	المحتوى كان كافيا				
	له وقع على حياتك اليومية والدراسية				
دراسة حالة (زواج القاصرات)	مدى الإستفادة من الورشة				
	المحتوى كان كافيا				
	له وقع على حياتك اليومية والدراسية				
التمييز المبني على الجنس	مدى الإستفادة من الورشة				
	المحتوى كان كافيا				
	له وقع على حياتك اليومية والدراسية				
النوع والحدود	مدى الإستفادة من الورشة				
	المحتوى كان كافيا				
	له وقع على حياتك اليومية والدراسية				
المؤطرة	قدرة التواصل مع الجميع				
	مدى إلمامها بالموضوع				
	إجابتها على الأسئلة المطروحة في الورشات				
المدة الزمنية					

يمكنك الإستناد على هذا الدليل في حياتك اليومية				

ماهي الإقتراحات لتحسين هذه الورشات سواء على مستوى محتوى المضمون وكذا الأدوات البيداغوجية.....
.....
.....
.....
هل لديك ملاحظات أخرى.....
.....
.....
.....
.....

المراجع

1-العربي وافي: مقاربة النوع والتنمية، السلسلة الشهرية: المعرفة للجميع، منشورات رمسيس، الرباط، دجنبر 2008، ص،20.

2- نفس المرجع:ص،24.

3- Publictionnaire gender/genre

4- مجلة الدراسات الثقافية واللغوية والفنية العدد 6 أبريل 2019 ص93

5- نفس المرجع: ص96

6- مجلة حكمة من أجل اجتهاد ثقافي وفلسفي: الجنس والجنسانية، حوار مع جوديث بتلرحاورها: يوسف الصعمان وحسين القطان

7- الاعلان العالمي لحقوق الانسان

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

8-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx

9-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية

https://www.uop.edu.jo/ar/Academics/FaculyofLaw/Pages/HumanRightsAgreements.aspx

10- الاستراتيجية الإقليمية لمناهضة العنف القائم على النوع : صندوق الأمم المتحدة للسكان

https://genderiyya.xyz/mw/index.php?title

11- الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx

12-اتفاقية حقوق الطفل:

https://www.arij.org/files/arijadmin/international_conventions/conventionenfants.

13- الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية حقوق الطفل الموقعة باستراسبورغ : https://rm.coe.int/168007cdbb

14 -اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

15- الدستور المغربي :https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf?lang=ar

16 -اتفاقية حقوق الطفل : نفس المرجع

17 – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : نفس المرجع

18 – القانون الجنائي: justice.gov.ma/production/legislation/ar/Nouveautes

19 – قانون الأسرة: justice.gov.ma/production/legislation/ar/Nouveautes

20 - فرانسواز ايريتييه: ذكورة وأنوثة فكرة الاختلاف ، ترجمة: كاميليا صبحي سنة 2003،ص،188.

21 – نساء على أجنحة الحلم: فاطمة المرنيسي ، ترجمة: فاطمة الزهراء أزرويل،منشورا الفنك، المركز الثقافي العربي، سنة 1998

الفهرس

مدخل	
النوع المبني على التمييز الجنسي	
أهداف الدليل	
النوع والأدوار الإجتماعية	
العوامل التي تعيد إنتاج الأدوار الإجتماعية	
مفاهيم مقاربة النوع الإجتماعي	
الجنس والنوع الإجتماعي	
الأفكار المسبقة/ الأحكام الجاهزة/ التمييز	
العوامل التي تعيد إنتاج الأدوار	
المساواة والإنصاف	
الأدوار الإجتماعية	
أدوات تحليل النوع الإجتماعي	
بعض نظريات النوع الإجتماعي	
النظرية البيولوجية	
نظرية النوع الإجتماعي	
النظرية الثالثة	
النوع القائم على حقوق الإنسان	
الآليات الدولية لحقوق الإنسان	
العنف المبني على النوع	
تعريف العنف المبني على النوع	
الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة	
دراسة حالة (إثبات البنوة)	
زواج القاصرات	
التمييز المبني على الجنس	
النوع والحدود	
استمارة تقييم الورشات التشاركية	